

سنن أبي داود

1706 - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله المعنى قال ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك

يعني ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني .

وإلا إليه فأدها باغيها جاء فإن سنة عرفها " فقال اللقطة عن سئل A أن رسول أن Y

فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه " . 1 ت / 6 م . K صحيح م وفي

إسناده زيادة عن أبي النضر عن بسر وهو الصواب